ALE... REGU. ... 1952 REPL.

المادة ٢ — على وزرائنا المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر المنتزه فى ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد
محمد زكى عبد المتعال

وزير الأشغال العمومية
نجيب إبراهيم

مرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء جداول جديدة للانتخاب

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ونظرا إلى حالة الضرورة ؛

وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ بوقف عمليات الانتخاب ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تنشأ جداول جديدة للانتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم فى أول يوليه سنة ١٩٥٢ الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية حسبما هو مبين فى المادة الأولى من قانون الانتخاب مع مراعاة أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ منه .

المادة ٢ — تقيد كل ناخب فى الجهة التى يقيم فيها دائما ، ومع ذلك يجوز له أن يختار قيد الجهة التى بها محل عمله أو مقر عائلته أو التى يكون له فيها مصلحة وإن لم يكن مقيما فيها بشرط أن يطلب ذلك كتابة من مدير أو محافظ الجهة التى يختارها للقيد فيها فى الميعاد الذى يحدده وزير الداخلية بقرار يصدر منه .

المادة ٣ — تقوم بتحرير الجداول لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية .

المادة ٤ — تعد لكل حى فى المدينة ولكل حصة فى القرية جدول خاص ، ويكون تقسيم المدينة إلى أحياء والقرية إلى حصص بقرار من وزير الداخلية .

المادة ٥ — تحرر الجداول من ثلاث نسخ على حسب ترتيب حروف الهجاء وتشمل اسم كل ناخب ولقبه وصناعته وسنه المقدرة فى تاريخ القيد ومحل توطنه وتاريخ قيده بالجدول وتوقع النسخ الثلاث من أعضاء اللجنة .

تبقى إحداها لدى مأمور القسم فى المدينة أو العمدة فى القرية ، وترسل الثانية إلى المدير أو المحافظ والثالثة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الواقعة فى دائرتها المديرية أو المحافظة .

ويوقع كل من المدير أو المحافظ ورئيس المحكمة على النسخة المرسلة اليه . ولا يجوز إدخال أى تعديل على الجداول إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح حسب نتيجة الطعن فى القيد بها .

المادة ٦ — يقف العمل بكل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص المراسيم والقوانين السابقة لصدوره .

المادة ٧ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر المنتزه فى ١٢ رمضان سنة ١٣٧١ (٥ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير التموين
كليب عامى

وزير التجارة والصناعة
كليب عامى

وزير الأوقاف
محمد المفتى الجزايرلى

وزير العدل
محمد كامل مرسى

وزير شئون البلدية والقروية
عبد السباعى

وزير الداخلية
محمد مرتضى المراغى

وزير المالية والاقتصاد
محمد زكى عبد المتعال

وزير الخارجية
محمد عبد الخالق حسونه

وزير الدولة للدعاية
محمد فريد علوك

وزير المعارف العمومية
محمد أنعت

وزير الحربية والبحرية
أحمد مرتضى المراغى

وزير الزراعة
محمود عثمان غزالى

وزير الأشغال العمومية
نجيب إبراهيم

وزير المواصلات
مكرم عبيد

وزير الصحة العمومية
قاضى أبو سيف قاضى

وزير الشئون الاجتماعية
قاضى أبو سيف قاضى